جلسة ١٢ من يونيه سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى/ حسن يحيى فرغل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمود محمد محيى الدين ، ثروت نصر الدين إبراهيم ، محمد أيمن سعد الدين ومحمد محمد الصياد نواب رئيس المحكمة .

(١٣٨)

الطعن رقم ٢٠ لسنة ٨٢ القضائية

(١) اختصاص " الاختصاص النوعى : الطعن في قرارات مجلس إدارة نقابة المهن التعليمية " . نقابات " نقابة المهن التعليمية : الطعن على قرارات مجلس إدارتها " .

الطعن فى قرارات مجلس إدارة نقابة المهن التعليمية برفض التظلم من قرارات لجنة القيد بها . اختصاص محكمة النقض . المادتان ٦ ، ٧ ق ٧٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن التعليمية . عدم تقيده بحالات الطعن بالنقض الواردة فى المواد من ٢٤٨ إلى ٢٥٠ مرافعات . مؤداه . نظرها للطعن باعتبارها محكمة موضوع . لازمه . سريان نصوص قانون المرافعات المنظمة للإجراءات أمام محكمة الموضوع دون الخاصة بإجراءات الطعن بالنقض فى الأحكام ومنها إيداع صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه .

(٢ ، ٣) اختصاص " الاختصاص النوعى : اختصاص محكمة النقض " .

(٢) إيداع الطاعنة صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى غير المختصة بنظره بدلا من قلم كتاب محكمة النقض المختصة بنظره كمحكمة موضوع . أثره . عدم القضاء بعدم قبوله الجزاء على إقامة الدعوى أمام محكمة غير مختصة . جزاء مالى جوازى . التزام المحكمة عند القضاء بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بإحالتها إلى محكمة مختصة والتزام الأخيرة بنظرها . علة ذلك . م ١١٠ مرافعات . لازمه . وجوب القضاء برفض الدفع بعدم قبول الطعن .

(٣) التزام محكمة النقض بالقضاء الصادر بإحالة الطعن إليها لعدم اختصاص محكمة القضاء الإدارى بنظره ولائياً . م ١١٠ مرافعات . عدم حيلولته دون القضاء بعدم قبوله للأسباب المقررة قانوناً .

(٤) نقض " إجراءات الطعن بالنقض : صحيفة الطعن : التوقيع على الصحيفة من محام مقبول " .

التقرير بالطعن أمام محكمة النقض . جائز من المقيدين بجدول المحامين أمامها . م ٤١ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحاماة . مخالفة ذلك . أثره . عدم قبول الطعن . توقيع صحيفة الطعن

المطروح من محاميين غير مقيدين أمامها . أثره . عدم قبول الطعن . علة ذلك .

---

١ – مفاد النص فى المادتين السادسة والسابعة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن التعليمية يدل على أن المشرع خص محكمة النقض بالفصل إبتداءً فى الطعن على قرارات مجلس إدارة نقابة المهن التعليمية برفض التظلم من قرارات لجنة القيد بها ، ولم يقيد هذا الاختصاص بحالات أو وجوه للطعن ، على غرار ما نص عليه بالنسبة للطعن فى الأحكام فى المواد من ٢٤٨ حتى ٢٥٠ من قانون المرافعات . وهو ما مؤداه أنها لا تنظر ذلك الطعن باعتبارها محكمة قانون فحسب ، تقتصر مهمتها على مراقبة تطبيق القانون ، وإنما باعتبارها محكمة موضوع تعيد النظر فى المنازعة برمتها من جميع جوانبها الواقعية والقانونية . ومؤدى ذلك قانوناً أنه يسرى على إجراءات ذلك الطعن النصوص الواردة فى قانون المرافعات ، التى تنظم الإجراءات أمام محكمة الموضوع ، ولا يسرى عليها النصوص الخاصة بإجراءات الطعن بالنقض فى الأحكام كطريق غير عادى للطعن فيها ، ومنها نص المادة ١/٢٥٣ من قانون المرافعات التى توجب إيداع صحيفة الطعن فى الحكم قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه .

٢ – إيداع الطاعنة صحيفة الطعن المطروح (بشأن الطعن على التظلم من قرارات لجنة القيد فى نقابة المهن التعليمية) قلم كتاب محكمة غير مختصة هى محكمة القضاء الإدارى ، بدلاً من قلم كتاب محكمة النقض المختصة بنظرة كمحكمة موضوع لا يؤدى إلى القضاء بعدم قبوله ، وهو ما يؤيده أن المشرع فى المادة ١١٠ من قانون المرافعات لم يرتب سوى جزاء مالى جوازى على إقامة الدعوى أمام محكمة غير مختصة ، كما أن النص فيها على التزام المحكمة عند القضاء بعدم الاختصاص بنظر الدعوى ولو كان متعلقاً بالولاية بإحالتها إلى المحكمة المختصة ، والتزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها ، استوجبته حكمة تشريعية هى عدم تحمل رافع الدعوى عبء الاضطرار إلى تجديدها بدعوى مبتدأة . وذلك على نحو ما نصت عليه المذكرة التفسيرية لقانون . المرافعات القديم رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ فى التعليق على المادة ١٣٥ – المقابلة جزئياً

للمادة ١١٠ – وهو ما لازمه كأصل عام ترتيب إيداع صحيفة الدعوى لآثاره قانوناً ولو كان ذلك أمام محكمة غير مختصة . مما يتعين معه القضاء برفض الدفع .

٣ – إن إلتزام هذه المحكمة (محكمة النقض) عملاً بالمادة ١١٠ من قانون المرافعات ، بالقضاء الصادر بإحالة الطعن إليها لعدم اختصاص محكمة القضاء الإدارى بنظرة ولائياً ، لا يحول دون القضاء بعدم قبوله للأسباب المقررة قانوناً .

٤ – إذ كان النص فى المادة ٤١ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحاماة لا يجيز التقرير بالطعن أمام محكمة النقض إلا من المقيدين بجدول المحامين أمامها . وإلا حُكِمَ بعدم قبول الطعن . وكان الثابت من صحيفة الطعن المطروح أنها موقعة من الأستاذين المحاميين ..... المقيد أمام المحكمة الابتدائية ، و..... المقيد أمام محكمة الاستئناف ، حسب الثابت بصورة بطاقتى عضويتهما المرفقة بالأوراق ، الأمر الذى يكون معه الطعن غير مقبول . لا يغير من ذلك أقامته بداءة أمام محكمة القضاء الإدارى . لأن المعول عليه قانوناً هو شروط قبوله أمام المحكمة المختصة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من سائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى ..... لسنة ٥٤ ق أمام محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية بطلب الحكم بقبولها شكلاً ، وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار الإدارى السلبى بالامتناع عن تسليمها بطاقة عضوية نقابة المهن التعليمية ، وإلزام النقابة بمنحها تلك البطاقة ، مع ما يترتب على ذلك من آثار . وقالت بياناً لدعواها إنه بعد تعيينها بمديرية التربية والتعليم ، تقدمت عام ١٩٨٧ بطلب لقيدها بعضوية النقابة المطعون ضدها ، وتم خصم إشتراك العضوية من راتبها دون منحها بطاقة العضوية . وإذ كان ذلك دون مبرر قانونى فقد أقامت الدعوى .

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظرها وأحالتها إلى هذه المحكمة حيث قيدت برقمها الحالى . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن تأسيساً على أن طلبات الطاعنـــة فى حقيقتها طعن على قرار عدم قيدها بعضوية النقابة المطعون ضدها ، لم يقدم بداءة إلى محكمة النقض المختصة به عملاً بالمادة السابعة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن التعليمية . وبالجلسة المحددة لنظر الطعن ، لم يحضر أياً من الخصوم . وقررت المحكمة إصدار حكمها بجلسة اليوم .

وحيث إن الدفع المبدى من النيابة العامة – فى نطاق مباشرة اختصاصها المنصوص عليه فى المادة ٨٨ من قانون المرافعات – بعدم قبول الطعن لعدم اقامته إبتداءً أمام هذه المحكمة . فى غير محله . ذلك أن النص فى المادة السادسة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن التعليمية على أن (تشكل لجنة للقيد فى الجدول ..... وعلى اللجنة أن تصدر قرارها ..... وفى حالة الرفض يجب أن يكون قرارها مسبباً .... ولمن صدر القرار برفض قيد اسمه أن يتظلم منه إلى مجلس الإدارة .....) وفى المادة السابعة على أن (ينظر مجلس الإدارة فى التظلمات من قرارات لجنة القيد المنصوص عليها فى المادة السابقة.... ولمن صدر قرار برفض تظلمه أن يطعن فيه أمام محكمة النقض .....) يدل على أن المشرع خص محكمة النقض بالفصل إبتداءً فى الطعن على قرارات مجلس إدارة نقابة المهن التعليمية برفض التظلم من قرارات لجنة القيد بها ، ولم يقيد هذا الاختصاص بحالات أو وجوه للطعن ، على غرار ما نص عليه بالنسبة للطعن فى الأحكام فى المواد من ٢٤٨ حتى ٢٥٠ من قانون المرافعات . وهو ما مؤداه أنها لا تنظر ذلك الطعن باعتبارها محكمة قانون فحسب ، تقتصر مهمتها على مراقبة تطبيق القانون . وإنما باعتبارها محكمة موضوع تعيد النظر فى المنازعة برمتها من جميع جوانبها الواقعية والقانونية . ومؤدى ذلك قانوناً أنه يسرى على إجراءات ذلك الطعن النصوص الواردة فى قانون المرافعات ، التى تنظم الإجراءات أمام محكمة الموضوع ، ولا يسرى عليها النصوص الخاصة بإجراءات الطعن بالنقض فى الأحكام كطريق غير عادى للطعن فيها . ومنها نص المادة ١/٢٥٣ من قانون المرافعات التى

توجب إيداع صحيفة الطعن فى الحكم قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، فإن إيداع الطاعنة صحيفة الطعن المطروح قلم كتاب محكمة غير مختصة هى محكمة القضاء الإدارى ، بدلاً من قلم كتاب محكمة النقض المختصة بنظرة كمحكمة موضوع . لا يؤدى إلى القضاء بعدم قبوله ، وهو ما يؤيده أن المشرع فى المادة ١١٠ من قانون المرافعات لم يرتب سوى جزاء مالى جوازى على إقامة الدعوى أمام محكمة غير مختصة ، كما أن النص فيها على التزام المحكمة عند القضاء بعدم الاختصاص بنظر الدعوى ولو كان متعلقاً بالولاية بإحالتها إلى المحكمة المختصة ، والتزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها ، استوجبته حكمة تشريعية هى عدم تحمل رافع الدعوى عبء الاضطرار إلى تجديدها بدعوى مبتدأة . وذلك على نحو ما نصت عليه المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات القديم رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ فى التعليق على المادة ١٣٥ – المقابلة جزئياً للمادة ١١٠ – وهو ما لازمه كأصل عام ترتيب إيداع صحيفة الدعوى لآثاره قانوناً ولو كان ذلك أمام محكمة غير مختصة . مما يتعين معه القضاء برفض الدفع .

وحيث إن إلتزام هذه المحكمة عملاً بالمادة ١١٠ من قانون المرافعات ، بالقضاء الصادر بإحالة الطعن إليها لعدم اختصاص محكمة القضاء الإدارى بنظرة ولائياً ، لا يحول دون القضاء بعدم قبوله للأسباب المقررة قانوناً . لما كان ذلك ، وكان النص فى المادة ٤١ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحاماة لا يجيز التقرير بالطعن أمام محكمة النقض إلا من المقيدين بجدول المحامين أمامها . وإلا حُكِمَ بعدم قبول الطعن . وكان الثابت من صحيفة الطعن المطروح أنها موقعة من الأستاذين المحاميين ... المقيد أمام المحكمة الإبتدائية ، و .... المقيد أمام محكمة الاستئناف ، حسب الثابت بصورة بطاقتى عضويتهما المرفقة بالأوراق ، الأمر الذى يكون معه الطعن غير مقبول . لا يغير من ذلك أقامته بداءة أمام محكمة القضاء الإدارى . لأن المعول عليه قانوناً هو شروط قبوله أمام المحكمة المختصة .